خطوتيه وهي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري بانها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم ذكره السيوطي حسنة ومحي عنه بالاخرى سيئة اي من الصغاير ويرجى من الكباير وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر واذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فاذا سمع احدكم الاقامة اي اقامة الصلاة للجماعة فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل يمشي على هينته وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم الف ما الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة اي لاي شي يا ابا هريرة بعد الدار اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطى بضم الخا وفتح الطا جمع خطوة بالضم وهو يويد ضبط الجمهور وفيه تنبيه على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه وكذا في خبره دياركم تكتب اثاركم قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا القرب من مسجده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا واثارهم اي عمالهم المندرجة فيها اثار خطاهم ولا ينافيه قوله عليه السلام من شوم الدار بعدها من المسجد لان شومها من حيث انه قد يودي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشومها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي والحاصل ان الحكم عليها بالشامة لان الغالب فيها تفويت الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو مرة وفي هذا حث وترغيب في السعي الى المسجد والجماعة فلا تنافي

باب غسل اليدين في الوضو

اي في ابتدائه وهو غسلهما الى الرسغين اخبرنا مالك انا اي اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم اي انتبه من نومه وفي رواية من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو اي في الما الذي في الانا المعد للوضوء ذكره السيوطي وفي رواية في انايه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي صارت او جالت والمعنى لا يدري جواب هذا اي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فيه فلعلها اصابت نجاسة وهذا الاحتمال الناشي عن الشبهة اوجب الامر على الاستحباب والسنة وحكي ان رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادري اين باتت يدي فلما كان من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره الى رسغه والحديث رواه مالك والشافعي واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن اي امر مستحسن وهكذا ينبغي ان يعمل اي على طريق السنة وليس من الامر الواجب اي الاعتقادي او العملي الذي ان تركه تارك اي عمدا اثم وذلك لما قدمناه من دليل التعليل وهو قول ابي حنيفة اي وساير الفقها

باب الوضو في الاستنجا

بفتح الواو وفيه تجريد والمراد به استعمال الما في حال الاستنجا سوا جمع مع الاحجار او اراد به الاكتفا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلا بفتح الطا مهملة ممدودا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوا زاد يحيى بالما اي سمعه يقول يتوضأ يعني يطهره بالما وضوه اي طاهره لما تحت ازاره وهو كناية عن موضع الاستنجا قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن معشر الحنفية او العلما والاستنجا بالما احب الينا من غيره اي الحجر والمدر وهو قول ابي حنيفة والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الما ثم اعلم ان الاستنجا واجب عند الشافعي واحمد ومستحب عند ابي حنيفة ومالك في رواية وفي رواية شرط

باب الوضو من مس الذكر

اي باب ما ورد في اثباته ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد زاد يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن عمرو وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد اي لاجله حال قراته غيبا او نظرا وهو ابن وقاص فاحتككت ما تحت ازاري فقال لعلك مسست بكسر السين الاولى وتفتح اي لمست بكف يدك ذكرك اي من غير حايل فقلت نعم قال قم فتوضأ

وقال

وقال فقمت فتوضأت ثم رجعت وفيه انه يحتمل ان يراد بها الوضو اللغوي وهو غسل اليد دفعا للشبهة ملاقاة النجاسة اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله هو القرشي العدوي المدني احد فقها المدينة من سادات التابعين وعلمايهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومايه عن ابيه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وكان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا نالت به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر الا وقد اعتق الف انسان او زاد روى عنه خلق كثير انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقلت له اي سالم لابنه اما يجزيك الغسل اي اما يكفيك لا سيما مع سبق الوضو الذي هو السنة من الوضو اي الكاين بعد الغسل فان الجز يندرج في الكل قال بلى اي يجزيني ولكني احيانا امس ذكري سهوا او عمدا للدلك ونحوه فانه اذا غسله حال الاستنجا يجوز به الاكتفا فاتوضأ اي لذلك المس قال محمد لا وضوء اي لازم في مس الذكر اي على اي وجه كان وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للشافعي فانه يقول ينتقض لمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حايل سواء كان بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا واقوى ادلتهم ما رواه مالك واحمد والاربعة والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وفي ذلك اي في دفعه اثار كثيرة اي واخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لقوتها وكثرتها فانها بلغت ستة عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة ويكنى ابو الجار عن قيس بن طلق وهو طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليماني ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس ان اباه وهو من الصحابة حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال اي له هل هو اي ما ذكرك الا بضعة بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك اي فحكمه حكم ساير الاعضا حيث لم ينتقض الوضو شي من الاجزا قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطا بن ابي رباح بفتح الرا الموحدة من اجلا الفقها تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزاين يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احدا لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطا حبشيا انتهى وكان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة وله ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس وابي هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت خطاب عام في الصلاة والجملة حالية والمعنى قال في جواب هذا السوال واعاد قال لطول المقال ما ابالي مسسته وفي نسخة امسسته اي ذكري او مست انفي حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلاة ولا في غيرها قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى المدينة السكينة اخبرنا صالح مولى التومة بفتح فسكون فهمزة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضو اي واجب او نقض وضو قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين انه سمع سعيد ابن المسيب بفتح اليا اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة يقول ليس في مس الذكر وضو قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو البصري بكسر البا افصح من فتحها في النسبة عكسه العلم قال سال رجل عطا ابن ابي رباح قال يا ابا محمد [illegible] رجل مس فرجه اي ذكره او دبره بعد ما توضأ وكذا اذا اغتسل قال رجل من القوم اي قبل جواب عطا ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه اي تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز ذلك الصلاة مع وجوده قال عطا ابن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس اي بلا شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة في الجواب اذ كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد اي ابن ابي سليمان كوفي يعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما وكان اعلم الناس براي ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخا المعجمة وهو من اجلا التابعين عن علي ابن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي اي حيث هما عضوان طاهران وفي حق

Copyright © King Saud University